

بحث بعنوان:

مصدر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الباحث: فراس أحمد الصالح

إشراف الدكتور: صالح العلي



حاول الباحث في هذه الدراسة من خلال استقراء النصوص الاقتصادية لدى مفكري الاقتصاد الإسلامي أن يبين معنى القيمة التبادلية، وأن يثبت بأن ما وقف أمامه علم الاقتصاد الوضعي من معضلات إنما توصل إليها علماء الاقتصاد الإسلامي وضعوا قواعده وأسسها، وإن لم يعتبروا عنها بنفس الكلمات .

فالقيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي ترجع إلى قيمة ذاتية أودعها الله في السلع التي سماها لنا الطيبات، إلا أن هذه السلع قد توجد بشكل حر، وقد تحتاج إلى أن تدخل عليها يد الإنسان لتحويلها من شكل إلى آخر، فعندها تسمى القيمة الاستعمالية والتي تُنشأ القيمة التبادلية . هكذا نشأت القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي في الوقت الذي بنى علماء الاقتصاد الوضعي نظريات متعددة لمحاولة تفسير القيمة ومصدرها .

فالقيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي هي عبارة عن كتلة تتجسد ضمنها مجموعة من الجزئيات التي تمثل مجموعها القيمة ومن هذه العناصر: المنفعة، الندرة، التكاليف، العمل، المهارة في العمل، الرغبة لدى الأفراد . فهذه الجزئيات تمثل القيمة التبادلية ، فإتعدام المنفعة مثلاً مع توافر بقية العناصر يجعل السلعة عديمة القيمة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على من بُعث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و سلم . الإسلام دين لا يقتصر على العبادة من صوم و صلاة و زكاة و حج، بل هو نظام شامل و كامل يعالج جميع شؤون الإنسان و يتدخل في سائر المجالات الحياتية و يحاول أن يضع الحلول المناسبة للمشكلات و الصعوبات التي تعرّض مسيرة المجتمع .

ومما جاءت به تعاليم الإسلام الاهتمام بالحياة الاقتصادية للمسلمين؛ لأن في تحسين معيشتهم سبباً في عزتهم و كرامتهم . حيث اشتملت نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية على أفكار اقتصادية مختلفة رسخت مفاهيم ثابتة كانت شائعة لدى الأفراد في مجال المال و لعمل . و من هذه المفاهيم مفهوم القيمة للأشياء المادية المتداولة كما في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩٧﴾)) [النساء / ٢٩٧] .

فالتبادل بين الأفراد يجب أن يكون على أساس القيمة المادية لهذه السلع، و لهذا لعبت القيمة بمفهومها العام دوراً بارزاً في كتابات الاقتصاديين، الذين وضعوا نظريات متعددة لمعرفة مصدر القيمة مثل نظرية الإنتاج و نظرية المنفعة الحدية و نظرية المنفعة و نفقة الإنتاج ، و نظرية الاعتبارات الاجتماعية .. إلخ (١) .

وتأتي أهمية البحث في كون القيمة التبادلية هي محور التبادل الذي يتم بين الأفراد، و المحرك الأول لسلوكه بعد رغبته أثناء التبادل، و أيضاً عند إطلاق لفظ القيمة فإن القيمة التبادلية هي التي تتبادر إلى ذهن السامع ، مع العلم بوجود قيم أخرى: كالقيمة الاستعمالية التي يصل إليها الفرد من خلال استعماله للسلع المتبادلة، و هي تختلف باختلاف الحاجات البشرية و لا يمكن أن نتصور أن هناك قيمة تبادلية لسلعة ما لم يكن هناك منفعة حسية أو معنوية تعود على الفرد . فكان لابد من بيان معنى هذه القيم للتمييز بينها .

و من هنا عقدت العزم لإجراء دراسة حول مصدر القيمة التبادلية في الإسلام مشيراً إلى مصدرها في الأنظمة الحديثة، من خلال استقراء كتابات رواد الاقتصاد الإسلامي محاولاً

(١) أصول الاقتصاد السياسي : سيد عبد المولى ص ٣٩٣، ط: ١٩٧٥، دار الفكر العربي - القاهرة

مجلة جامعة الفرات

الوقوف على أهم العناصر التي تستند إليها القيمة و مبرزاً دور علماء الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال. ولقد اتبعت النهج العلمي الاستقرائي القائم على استقراء كتب الفقهاء والمفكرين الإقتصاديين، والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الكتاب والسنة وكتابات الفقهاء. أضف إلى ذلك المنهج العلمي المتبع في تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعزو إلى الكتاب الذي أخذت منه المادة العلمية.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فلم أقف فيما أعلم على بحث في هذا المجال. فالبحث عبارة عن جمع لأفكار وصحائف وفتت عليها في مضان كتب الإقتصاد. ولعل هذا هو أحد مشاكل البحث الذي ظهرت من خلال صعوبة تحليل النصوص الفقهية، أضف إلى ذلك تحديد عدد صحائف البحث الأمر الذي يقتضي منا الاختيار الدقيق للعبارات بعيداً عن الإسهاب والشرح. و لقد تناولت البحث ضمن المطالب الآتية :

١. **المطلب الأول : معنى القيمة.**
٢. **المطلب الثاني :مصدر القيمة التبادلية في الأنظمة الحديثة.**
٣. **المطلب الثالث : القيمة في الفكر الإسلامي .**
٤. **المطلب الرابع : التمييز بين القيمة و الثمن .**
٥. **المطلب الخامس : أنواع القيمة في الاقتصاد الإسلامي .**
٦. **المطلب السادس : عناصر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي .**
٧. **الخاتمة : و تضمنت أهم النتائج .**

و أسأل المولى جلّ في علاه أن أكون قد وفقت في اختيار البحث و اختيار المادة العلمية له بشكل مختصر بعيداً عن الحشو و الاستطراد ، و أني بذلت قصارى جهدي لإنجاز هذا البحث فإن كان صواباً فقد من الله عليّ، و إن كان فيه تقصير فمني وهذه هي حال الإنسان.

و الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول : معنى القيمة

القيمة واحدة القيم، وهي ثمن لشيء بالتقويم ، نقول: تقاوموه فيما بينهم ، يقال: كم قامت ناقنك؟ أي كم بلغت ، والاستقامة : التقويم لقول أهل مكة: استقمت المتاع أي قومتها ، و قومت لنا أي سقر لنا و هو من قيمة الشيء^(١).

و في الاصطلاح : ما يقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة و لا نقصان^(٢).

أنواع القيم : يمكن أن نميز بين نوعين من القيم^(٣):

الأولى القيمة الاستعمالية : وهي عبارة عن القيمة التي يمنحها الفرد للمال، أي المنفعة التي تعود على الفرد من خلال استعماله لسلعة ما، فهي تمثل قدرة إشباع سلعة ما لرغبة شخص ما، فهي قيمة شخصية تختلف باختلاف الأشخاص ورغباتهم، فقد تكون سلعة عديمة القيمة لشخص ما في حين أنها ذات قيمة عالية لشخص آخر.

الثانية القيمة التبادلية: وهي الأهمية الاقتصادية التي يمنحها المجتمع لمال ما .

وعلى الرغم من أن القيمة التبادلية تخضع لاعتبارات شخصية إلا أن خضوعها لاعتبارات موضوعية يعد الأصل الذي تستند عليه .

فالقيمة التبادلية : هي قدرة المال على أن يتبادل مع مال آخر^(٤) . و تبادل الأموال يتم عادة في الأسواق، وهذه الأسواق تقتضي قيام علاقة بين أطرافه. فوجود السوق و قيام العلاقات بين أفرادها هو الذي يضيف على السلعة قيمة موضوعية تكون ثابتة نسبياً لا تختلف باختلاف الأسواق، وهذه القيمة هي القيمة التبادلية، وهذه القيمة تكون ناشئة من القيمة الاستعمالية إذ أننا لا يمكن أن نتصور أن هناك سلعة تحمل قيمة تبادلية و لا تحمل قيمة استعمالية يمكن للفرد أن يحصل عليها.

ولا تتوقف القيمة التبادلية على المنفعة، إذ أننا يمكن أن نجد بعض السلع النافعة بل سلعة تتوقف عليها الحياة، ومع ذلك لا تحمل أي قيمة تبادلية كالهواء وأشعة الشمس التي توصف بأنها موارد طبيعية للسلع، فلذلك كانت القيمة للسلع الاقتصادية ليست للسلع الحرة في مصادرها.

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) ٥٠٠/١٢ ط١ دار صادر بيروت بلا تحقيق.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار زين الدين ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ٥٧٥/٤ ط: ١٤٢٩، دار الفكر - بيروت .

(٣) مبادئ علم الاقتصاد : د. زينب عوض الله ص ٢١٦ الدار الجامعية .

(٤) أصول الاقتصاد السياسي : السيد عبد المولى ص ٢٦١ م.س

المطلب الثاني : مصدر القيمة التبادلية في الأنظمة الحديثة

تستند القيمة في الفكر الرأسمالي إلى نظرية " العمل أساس القيمة"، فالجهد الذي يبذله الإنسان دون غيره من عناصر الإنتاج الأخرى هو أساس القيمة، إذ أن نفقة الإنتاج تتوقف على العمل المبذول لإنتاج وسائل الإنتاج.^(١)

إلا أن تحديد حجم القيمة بالنسبة إلى العمل لا يصلح إلا للسلع التي تستطيع الصناعة زيادتها كما نشاء و التي تُنظّم إنتاجها المنافسة غير المقيدة.^(٢) فعلى هذا فإن قانون القيمة على أساس العمل لا يمكن أن يصل إلى مرحلة متطورة إلا في ظل الإنتاج الصناعي الكبير والمنافسة الحرة، أما في ظل المجتمعات التي تعتمد على الآلات فإن القاعدة تتغير بسبب ثابت رأس المال لمدة طويلة.

إن فالاقتصاد الرأسمالي يعد المصدر الوحيد للقيمة هو العمل ، أما بقية عناصر الإنتاج كالأرض و رأس المال فلا تدخل في تحديد القيمة و إنما تدخل في تحديد مضاعف القيمة. وليس بعيداً عن الفكر الرأسمالي الفكر الاشتراكي الذي يعد العمل هو مصدر القيمة ومن القواعد التي يستند إليها ((لكل حسب عمله لا حسب حاجته^(٣))) . فهذه القاعدة تقرر أن أساس القيمة هو العمل الذي يبذله الفرد في إنتاج سلعة إذ لا قيمة للسلعة بدون عمل يبذله (بذله الفرد أو تمّ بذله) لإنتاجها ومن هنا كانت السلع الحرة لا قيمة لها.

إلا أن هذه القاعدة عندهم ليست على إطلاقها بل أن هناك سلعاً تُحدّد قيمتها اعتبارات أخرى و ليس العمل فمنها^(٤) :

١. السلع النادرة: إن تحديد قيمتها يرجع إلى الندرة، و ليس العمل إذ أن العمل لا يمكن أن يزيد في كمية عرضها.
٢. الاحتكار: إن السلع المحتكرة تتحدد قيمتها على أساس المنافسة و ليس بالاستناد إلى العمل المبذول.

(١) أصول الاقتصاد : سيد عبد المولى ص ٣٩٦ ، ط: ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - ترجمة: راشد البراوي.

(٢) الاقتصاد السياسي : كارل ماركس ص ٥٣ ، طبعة دار البقعة العربية - بيروت بلا تاريخ - ترجمة متولي أحمد السمان .

(٣) أسس الاقتصاد السياسي : نكثين ص ٢٦٩ ، ط: ١٩٨٤ . ترجمة دار التقدم / موسكو.

(٤) اقتصادنا : محمد باقر الصدر ص ٣٣ ، ط: ١٤١٧ هـ ، مكتب العالم الإسلامي .

ونرى بأن اعتماد العمل كأساس للقيمة قد تجاهل دور الطلب الذي يصنع القيمة التبادلية، وكذلك حجم المنفعة التي يحصل عليها الفرد من السلعة، فهي قيمة ذاتية تكون بحسب تقدير الأفراد .

فالأنظمة الحديثة تستند بشكل أساسي إلى العمل كمعيار لتحديد القيمة بالإضافة إلى النظريات الأخرى، كالمنفعة الحدية، والمنفعة ونقطة الإنتاج، و نظرية الاعتبارات الاجتماعية^(١)، إلا أن جميع هذه النظريات لم تسلم من النقد من أصحاب النظريات الأخرى؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأفراد و المجتمعات، بل ضمن المجتمع الواحد نجد بأن سلعة واحدة تحمل قيم مختلفة، وذلك بسبب اختلاف أذواق الأفراد و رغباتهم . ولعل هذا هو الذي دفع الاقتصاديين المعاصرين إلى بحث مصدر القيمة؛ لأنهم لم يتوصلوا إلى مصدر أساسي يمكن أن تستند إليه القيمة، بل هم كغيرهم من الاقتصاديين يدورون في الفلك نفسه الذي دار فيه أسلافهم .

(١) هذه النظريات قد أسهبت في بحث مصدر القيمة ، و كانت كل نظرية تقوم على إنقاص النظرية الأخرى بعد أن تنتقدها و تدحضها ، ولست بصدد بحث تفصيل هذه النظريات، لأن ذلك خارج نطاق البحث. النظر كتاب علم الاقتصاد و المذاهب الاقتصادية د. صالح العلي و د. مصطفى العبد الله ص ٦٨ ط١ ١٤٣١ - جامعة دمشق.

المطلب الثالث : مصدر القيمة في الفكر الإسلامي

من خلال تقسيم الفقهاء للأموال إلى أموال لها قيمة وأموال ليست لها قيمة. و القيمة في الأموال ناشئة إما من خلال تمويل الناس لها، أو من خلال إباحة الشارع الانتفاع بها، فإذا كانت ناشئة من خلال ملكية الشخص لها و إباحة الشارع لها تسمى بالقيمة العرفية، وهي ذاتها القيمة التبادلية. أما إذا كانت هذه القيمة ناشئة من إباحة الشارع الانتفاع بها ولم تكن مملوكة لشخص ما فيطلق على هذه القيمة اسم القيمة الشرعية، فمثلاً: الأموال المباحة كالحطب في الصحراء و الطير في الهواء هي أموال أباح الشارع الانتفاع بها إلا أنها لا تدخل في ملكية الأفراد، فهي تحمل قيمة شرعية و ليست تبادلية لعدم وضع اليد عليها^(١).

وهذا التقسيم نجده واضحاً من خلال قراءة النص الآتي: ((والمالية إنما تثبت بتمويل الناس كافة أو بتقويم البعض، والتقويم يثبت به و بإباحة الانتفاع به شرعاً ، فقد يكون مباح الانتفاع بدون تمويل الناس ولا يكون مالا كحبة حنطة، وما يكون مالا، يكون مالا بين الناس وما لا يكون شرعاً مباح الانتفاع به لا يكون متقوماً كالخمر^(٢))).

فهذا النص يبين لنا أن هناك أشياء قد أباح الشارع الانتفاع بها إلا أن الناس لا يمولونها، فلا تعد بذلك أموالاً، وهناك أشياء أخرى تعد مالا عند بعض الأفراد إلا أن الشارع لا يبيح الانتفاع بها فلا تكون بذلك ذات قيمة؛ لأن الشارع قد أسقط اعتبار القيمة فيها من خلال تحريم الانتفاع بها كالخمر.

كما يتبين لنا من النص السابق بأن المالية لها عدة شروط هي:

١. تمويل الناس للمال
 ٢. تقويم بعض الناس للمال، وهذا التقويم يثبت من خلال الانتفاع الشرعي.
- إذن: المنفعة الشرعية التي يحصل عليها الأفراد من خلال الأموال هي شرط أساسي حتى يكون هذا المال محلاً للتبادل، إذ أن تعريف المال لدى الفقهاء هو ما يميل إليه الطبع و

(١) التبادل الملقى في الاقتصاد الإسلامي: فراس الصالح ص ١٤٧، رسالة ماجستير جامعة دمشق ١٤٣١ هـ إشراف: د صالح العلي.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين بن نجم الحنفي (٩٧٠ هـ) : ٣٧٧/٥، ط ٢: بلا تاريخ، دار المعرفة - بيروت. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر: أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (١٠٩٨ هـ) : ٥/٤ ط ١: ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

يمكن ادخاره لوقت الحاجة^(١)، ومعلوم بأن طباع البشر السليمة التي فطرت على الإسلام لا تميل إلا إلى الأموال التي يكون لها نفع يعود على الفرد أو أفراد أسرته أو مجتمعه . ومعلوم لدينا أيضاً بأن هناك أموالاً تعود بالنفع على الإنسان إلا أن هذه المنفعة مباحة يستطيع أن يصل إليها جميع الأفراد، فلذلك لا تدخل هذه الأموال في التبادل ولا يكون لها أي قيمة تبادلية ما دام أنها مباحة وفي متناول جميع الأفراد، فإذا تدخل الإنسان وبذل الجهد والسعة في الحصول على هذه الأموال و أحرزها ودخلت في ملكه عندها تكون لهذه السلعة قيمة تبادلية بين الأفراد.

كما أن هناك بعض الأشياء لا تحمل أي قيمة تبادلية ؛ لأنها فقدت ماليتها في ميزان الشرع وخرجت عن كونها مال، فهي محرمة لدى الأفراد، كالميتة والدم ولحم الخنزير، قال تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)) [المائدة / ٣] .

فالأموال التي تدخل في موضوع التبادل و تكتسب قيمة تبادلية يجب أن يتوافر فيها عدة عناصر^(٢) :

١. أن تكون هذه الأموال مما أباح الشارع الانتفاع بها.
٢. أن يكون هناك جهد إنساني يُذل في إنتاج هذه الأموال .
٣. أن يكون هذا الجهد قد تم وفقاً للضوابط الشرعية.

ونلاحظ أن انتفاء أحد العناصر الثلاثة السابقة يُفقد المال قيمته التبادلية، فإذا انتفى العنصر الأول فإن هذه الأموال تكون من الأموال المحرمة التي حرم الشارع الانتفاع بها، أما انتفاء العنصر الثاني فيجعل هذه الأموال من المباحات غير المتقومة، أما انتفاء العنصر الثالث فتصبح هذه الأموال عديمة القيمة؛ لأن الاعتبار الشرعي والأخلاقي في العمل يشكل عنصراً من عناصر القيمة في الإسلام، كما لو قام إنسان بسرقة مال أو غصبه فإن هذا الفرد قد بذل جهداً إلا أن هذا الجهد لا يمنحه الحق في ملكية المال المسروق أو المغصوب، فلذلك لا يباح له التصرف فيه بالبيع

(١) البحر الرائق : ٣٧٧/٥ م.س

(٢) القيمة والأسعار والنقود : د.قاسم محمد الدليمي : ص ٣١ . ط ١ : ١٤٢٩ هـ ، دار السلام.

المطلب الرابع : التمييز بين الثمن و القيمة

قد يتبادر في بعض الأذهان عند الحديث عن القيمة ، أن هذا الكلام يشمل الثمن، إذ قد لا يفرق البعض بين الثمن والقيمة .

وقد أشار الفقهاء إلى هذا الفرق . يقول ابن عابدين : ((و الفرق بين القيمة و الثمن هو أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدين سواء زاد على القيمة أو نقص، و القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة و لا نقصان^(١))) .

فالقيمة تكون مساوية لمقدار الثمن من دون زيادة أو نقصان فيكون السعر هو المعبر عن القيمة ؛ لأن السعر ينشأ في السوق على أساس التفاعل بين أطراف السوق ضمن الحرية المقيدة بروح التعاون و أصول التعامل في الأسواق الإسلامية.

أما الثمن فقد يكون بخصاً و قد يكون موافقاً للقيمة و قد يكون زائداً، و قد أشار القرآن

الكريم إلى هذا الفرق عندما قال تعالى عن بيع يوسف عليه السلام بقوله : ((وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ

كُحْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾)) [يوسف / ٢٠] .

والبخس يأتي بمعنى الظلم والنقص، يقال بخسه حقه إذا نقصه، و قد عبر الله تعالى عن بيعه بثمن بخس ودرهم معدودة حيث زهدوا فيها؛ لأن غرض أخوته لم يكن أخذ قيمته بل أن يبعده و يغيبوه عن وجه أبيهم^(٢) .

ويقول ابن العربي: و إنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة؛ لأن أخوته باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه، وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجه أبيهم عنه^(٣) .

فالثمن يدور مع القيمة ارتفاعاً و انخفاضاً، فالتبادل بين الأفراد يتم عادة على أساس الثمن الذي قد يمثل القيمة أو يزيد عليها أو ينقص مع أن الأصل في التبادل بأنه يقوم على القيمة الذي يعد المعيار الذي يقوم به الأموال، أما الثمن فإنه يرجع أولاً إلى القيمة من جهة و إلى التراضي بين المتعاقدين من جهة أخرى.

(١) حاشية رد المحتار : ٥٧٥/٤ مرس

(٢) أحكام القرآن : أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠ هـ) : ٣٨٤/٤ ، ط : ١٤٠٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد صادق قمحاوي.

(٣) أحكام القرآن : محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣ هـ) : ٤٣/٣ ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، تحقيق : محمد عطا .

المطلب الخامس : أنواع القيمة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نجد بأن هناك ثلاثة أنواع للقيمة في الاقتصاد الإسلامي^(١):

الأولى القيمة الذاتية : و هذه القيمة تابعة من ذات الشيء بوصفه مستخرا للإنسان من أجل إشباع الحاجات الإنسانية التي أودعها الله فيه.

وهذه القيمة تكون كامنة في الأشياء بدون أن يرد عليها عمل، و خير مثال على ذلك الأشياء الثمينة التي أودعها الله في البر والبحر، حيث ترتفع قيمتها على بقية المعادن حتى لو لم يبذل في إنتاجه عمل كبير، والماء والكلأ والنار. و الدليل على هذه القيمة قوله تعالى : ((هُوَ

الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً^ط لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾

يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي

ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِ^ط إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ

لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ^ط إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ ﴿١٣﴾

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبَسُونَهَا

وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾

النحل / ١٠-١٤ .

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي : د. عثمان تركماني ص ٤٤٨ ، ط ١ : ١٤١١ هـ ، مكتبة السوادى - جدة

وجه الاستدلال: هو أن الله سبحانه و تعالى قد ذكر من دلائل قدرته و وحدانيته أنه قد امتن على عباده بهذه الأشياء التي ذكرها، وهي تمثل قوام الحياة و استمرارها، فدل ذلك على أن هذه الأشياء لها قيمة في ذاتها، و إلا لما قامت الحياة عليها، و لم يفضل الله بها على عباده المؤمنين .

كما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ((الناس شركاء في ثلاث : الماء و الكلاً و النار^(١))) .

وجه الاستدلال: أن الشركة لا تجوز إلا في الأشياء ذات القيمة، و معلوم أن هذه الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه و سلم لا قيمة تبادلية لها إذ لم يرد عليها عمل، فلم يبق إلا القول بوجود قيمة ذاتية أودعها الله فيها لتتبع حاجات الإنسان، فالكلأ الذي ينبت في الأرض الموات لا اختصاص لأحد فيه، وكذلك النار وإن كانت خاصة فيجب على صاحبها ألا يمنع أحداً من أخذ جذوة و ألا يمنع من يريد أن يستصبح بها و كذلك مياه الأنهار العامة^(٢).

الثانية: القيمة المكتسبة : وهي نابعة من خلال الجهد الإنساني الذي يبذله في سبيل تحويل ما أودعه الله تعالى في الأرض ليصبح صالحاً لتلبية الحاجات البشرية ، و لهذا نجد بأن الإسلام قد حرم علينا كل ثمرة لا يقابلها أي عمل كالربا و القمار، أو ما يكون الجهد البشري فيه محرماً كالغصب و الإتجار بالمحرمات^(٣)، فالضابط أن يكون الجهد البشري المبذول للوصول إلى هذه القيمة يتم في نطاق المشروعية، و يستدل على اعتبار هذه القيمة بقوله صلى الله عليه و سلم : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له^(٤))) .

وجه الاستدلال : الأرض الميتة هي كل أرض لا يستفاد منها ببناء أو غرس أو زرع فلم تظهر عليها آثار ملكية لأحد ، فإن أحياها الإنسان بإحدى طرق الاستثمار بالبناء أو الغرس أو الزرع، فيكون بذلك قد نقل هذه الأرض من حالة الموت إلى حالة الإحياء و ذلك عن طريق بذل الجهد و العمل ، فالأرض الموات قبل بذل العمل لم يكن لها أي قيمة ، أما بعد بذل العمل و

(١) سنن أبي داوود : كتاب : الإجارة ، باب : منع الماء ، رقم : ٣٤٧٧ . السنن الكبرى للبيهقي : ١٥٠/٦ رقم : ١١٦١٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥ ، رقم : ٢٣١٩ . و جاء في الدرية تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٤ هـ) ٦/٢ ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله اليماني ، قال : رجاله ثقات .

(٢) سنن أبي داوود : كتاب : الإجارة ، باب : منع الماء ٤٨٤/٣ ، رقم : ٣٤٧٧ . السنن الكبرى للبيهقي : ١٥٠/٦ رقم : ١١٦١٣ .

(٣) سنن أبي داوود : كتاب : الخراج و الإمارة ، باب : إقطاع الأرضيين : ١٨٧/٣ ، رقم : ٣٠٧٣ . سنن الترمذي : كتاب : الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء الموات : ٩٥/٢ ، رقم : ١٣٧٩ ، و قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

إحسانها اكتسبت قيمة جديدة سميت القيمة المكتسبة. وبذلك يكون العمل المبدول هو أحد عناصر القيمة.

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ^(١))) . فقد أباح لنا الرسول صلى الله عليه وسلم الانتفاع بالمباحات التي لم تصل إليها أيدي الناس لتملكها، فإذا قام الإنسان بعمل استطاع من خلاله أن يحول القيمة الذاتية في تلك المباحات إلى قيمة جديدة مكتسبة لها عن طريق هذا العمل، فإن هذه المباحات تكتسب قيمة جديدة . وتسمى القيمة المكتسبة .

الثالثة القيمة التبادلية : وتظهر هذه القيمة نتيجة التمازج بين القيمة الذاتية والقيمة المكتسبة لتصبح هذه الأشياء سلعاً يتبادلها الناس في الأسواق .

فالطيبات والمباحات التي أودعها الله تعالى في الكون لإشباع حاجات الأفراد وما تحمله هذه الطيبات من قيم ذاتية شرعية ليأتي بعد ذلك العمل الإنساني ليعطي لهذه القيم الشرعية قيمة إضافية بعد أن نقلها من كونها سلعاً مباحة لتدخل في ملكيته . وتسمى هذه القيمة بالقيمة المكتسبة. وتمثل هاتان القيمتان القيمة التبادلية التي تمثل امتزاج العمل مع الطيبات و المباحات الشرعية فالقيمة التبادلية تجمع بين القيمة الذاتية والقيمة الاستعمالية لذلك كانت أكبر منها .

ويُستدل على هذه القيمة بالنصوص القرآنية السابقة الذكر والأحاديث النبوية الواردة في القيمة الذاتية والاستعمالية، حيث أباح لنا الشارع الانتفاع بهذه الأشياء ونقلها من كونها سلعاً حرة مباحة إلى سلع اقتصادية مملوكة تخضع لقواعد التبادل بين الأفراد.

(١) سنن أبي داود: كتاب: الخراج والإمارة، باب: إلتطاع الأرضيين : ١٧٧/٣، رقم: ٣٠٧١ . قال المنذرى: غريب. و قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا . السنن الكبرى للبيهقي : ١٤٢/٦ رقم ١١٥٥٩ .

المطلب السادس : عناصر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نصل إلى تحديد أهم العناصر التي تستند إليها القيمة التبادلية، وذلك من خلال

تحليل بعض نصوص رواد الاقتصاد الإسلامي، و هي كما يأتي :

أولاً - المنفعة : المنفعة تعد شرطاً أساساً في مآلية الشيء و حيازته، إذ أن الأشياء ذات المنفعة المباحة لا تدخل ضمن المال المتقوم كما بينا في المطلب السابق الثالث. ويقول ابن خلدون في ذلك : ((اعلم أن ما يفيد الإنسان و يقنيه من المتحولات و إن كان من الصنائع فالمقاد المقتنى من قيمة عمله و هو القصد بالقيمة، إذ ليس هناك إلا العمل و ليس بمقصوده بنفسه للقيمة^(١))) .

من خلال النص السابق يتبين لنا أن إباحة الشارع الانتفاع بالأشياء يعد العنصر الأساسي في اعتبار القيمة، وذلك لأن الأعيان المحرمة لا قيمة لها عند المسلمين؛ لأن المنفعة الشرعية هي الشرط الأساس في الأشياء التي تكون موضعاً للتبادل.

ثانياً - الندرة : حيث تلعب الندرة دوراً في تحديد القيمة التبادلية، و نجد هذا في كلام الجاحظ حيث يقول : ((زعم بعض المحصلين الأوائل، أن الموجود من كل شيء رخيص بوجوده غالي بفقدانه إذا مسَّت الحاجة إليه^(٢))) .

فهذا النص يبين لنا بأن الندرة هي أحد العناصر التي تدخل في تحديد القيمة التبادلية فالشيء النادر يكون عادةً غالياً في حين نجد أن توافر الأشياء يكون سبباً في رخصها، و يصرح بذلك بقوله : ((ما من شيء كثر إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا^(٣))) .

وبهذا النص يكون للجاحظ سبق الوصول إلى ما توصل إليه علماء الاقتصاد من أن زيادة العرض يؤدي إلى رخص الأسعار بينما ترتفع الأسعار إذا قلَّ العرض فالعلاقة بين العرض والأسعار تناسب عكسي.

ثالثاً - العمل : يعد العمل البشري المبدول عنصراً مهماً في تحديد القيمة التبادلية للأعيان و السلع المتبادلة، وهذا ما نجده في كلام ابن خلدون في النص الآتي : ((وقد يكون من الصنائع في بعضها غيرها بين التجارة و الحياكة معها الخشب والغزل، إلا أن العمل فيها أكثر فقيمتها أكثر، و إن كان من غير الصنائع فلا بد من قيمة ذلك المقاد، و القنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت منه، إذ لولا العمل لم يحصل قنيتها، و قد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فنجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت، أن المقاد والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي الأعمال الإنسانية^(٤))) .

(١) مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : ٦٦/٢ ط ١٤٢٥ هـ، دار البخني - دمشق - تحقيق: عبد الله ترويش .

(٢) التبصرة بالتجارة : عمر بن بحر الجاحظ : ص ١١، ط ١٩٩٦ م - دار الكتاب الجديد - بيروت .

(٣) المرجع السابق

الكثير منها فنجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت ، أن المقادير والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي الأعمال الإنسانية^(١) .

فيذا النص يبين أن العمل الإنساني يتجسد في قيم استعمالية (منافع تُسد كل منها حاجة بشرية معينة) وأن مقدار القيمة يتناسب طردياً مع مقدار العمل المبذول في إنتاجها، إذ كلما كثر العمل المبذول في السلع زاد ذلك في مقدار قيمتها، فالعمل الظاهر هو الذي يخلق القيم المباشرة من خلال عملية إنتاجية معينة. والعمل المستتر هو العمل الذي يجسد القيم المترجمة في المنتج، وهذا هو الذي ذكره آدم سميث و ريكاردو، و إن اختلفت التسميات حيث أطلقوا على العمل الظاهر العمل الحي و العمل المستتر العمل الماضي ، و أطلق ماركس على العمل الظاهر اسم العمل الميت أو المترجم؛ لأنه لا يدخل في تكوين السلعة، وإن كان شرطاً ضرورياً لها؛ لأنه ينتقل في أثناء عملية الإنتاج من جسم السلعة إلى قيم استعمالية جديدة^(٢) .

فالمواد الأولية التي تستعمل في الإنتاج كالخشب والغزل بالنسبة إلى النجارة والحياكة هي بدورها نتيجة أعمال إنسانية سابقة ولهذا عذ ابن خلدون أن المكتسبات هي قيم الأعمال^(٣)، وهذا ما نجده عند دمشقي حيث يقول : ((الجزع^(٤) تُعمل منه الصناعات أعلافاً صحاحاً فكثير أن تبلغ أثماناً كبيرة لأجل الصناعة؛ لأنه حجر مانع)) .

فالعمل الذي يدخل في القيمة لا يقتصر على العمل المباشر بل العمل المخزون (عمل أدوات الإنتاج) الذي هو عبارة عن عمل سابق للعمل المباشر .

رابعاً – المهارة في الإنتاج : تضيف المهارة في الإنتاج قيمة إضافية إلى القيمة التبادلية و يرجع ذلك إلى مهارة العامل و خبرته و يذكر دمشقي مثلاً على ذلك الفولاذ حيث يقول : ((أما الفولاذ فإنه أصناف ينسب إلى البلاد التي عمل بها وإلى الصناعات الحاذقين بعمله لأنه مصنوع و ليس يخرج من المعادن فولاذ^(٥))) .

فيذا النص يبين لنا بأن العمل يختلف باختلاف مستوى العامل فالعامل العادي الذي يكون خبيراً في عمله تكون قيمة عمله أقل من العامل الحاذق الخبير.

خامساً – التكاليف : تدخل التكاليف التي تلحق بالسلعة من إنتاجها إلى وصولها إلى المستهلك في تحديد القيمة التبادلية، ومن هذه التكاليف أجور النقل والتخزين ورسوم الجمارك التي تفرض على السلع حيث يقول دمشقي: ((فإذا أراد أن يشتري شيئاً رجع إلى الرقعة (قائمة في ثمن

(١) مقدمة ابن خلدون : ٦٦/٢ م.س .

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي : د.صالح العلي : ص ١١٤ ، ط: ١٤٢٦ هـ ، دار اليمامة .

(٣) نظرية القيمة – صالح كركر : ص ١٦٩ – م.س – بلا دار .

(٤) الجزع : حرز متعدد الألوان .

(٥) الإشارة إلى محاسن التجارة : أبو الفضل جعفر بن علي دمشقي : ص ٣٦ ، ط: ١٩٧٧ م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الاسكندرية – تحقيق: البشري الشوربجي .

(السلع) فنظر إلى الفرق بين سعره في هذه الرقعة وسعره في تلك البلدة ، وأضاف إليه ما يحتاج إليه من المؤن التي تلزم إلى حين الوصول ثم يضيف ثبت الأسعار ثبتاً بمكوس (ضرائب) البضائع فإن مكوسها تختلف في سائر البلدان^(١) .
وهذا ما ذكره ابن خلدون عندما قال: ((وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة علاجها يحافظ على ذلك في أسعارها^(٢))) .

سادساً – الرغبة لدى الأفراد : إذا كانت العناصر السابقة تمثل عناصر جوهرية في تحديد القيمة، فإن رغبة الأفراد في تملك السلع تلعب دوراً في تحديد القيم حيث يقول الجاحظ : ((لا تشتروا ما ليس لكم إليه حاجة فيوشك أن تبيعوا ما لا تستغنون عنه^(٣))) . وهذا المعنى ذكره الدمشقي عندما قال : ((أصل التجارة في البيع والشراء أن يشتري من زاهد أو مضطر إلى أخذ الثمن وبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء؛ لأن ذلك من أوكد الأسباب إلى مكان الاستصلاح في المشتري وتوفر الربح^(٤))) . فالرغبة لدى البائع في الحصول على الثمن أو أنه وصل إلى مرحلة الزهد في السلعة مع رغبة المشتري وحاجته إلى هذه السلعة يمثل إحدى جوانب تحديد القيمة وهذا ما يعرف في المصطلح الاقتصادي بجانب العرض والطلب .

وبهذا يتبين لنا أهم العناصر التي تدخل في تكوين القيمة التبادلية و يكون لعلماء المسلمين سبق في الوصول إلى معرفة هذه العناصر التي تستند إليها القيمة على الرغم مما يشاع و ينقل في الكتب بأن آدم سميث ريكاردو وغيرهم من رجال الاقتصاد هم رجال الاقتصاد الذين ينسب إليهم الأقوال و الآراء في الوصول إلى نظرية عامة في الاقتصاد، فهذه النسبة إليهم فيها تجنُّ على علماء المسلمين الاقتصاديين الذين سبقوا بأرائهم و أفكارهم الاقتصادية علماء الاقتصاد الوضعي، وكذلك نسبة الآراء الاقتصادية إليهم يكون نقلاً مشوهاً لكتابات علماء المسلمين.

(١) الإشارة إلى محاسن النجارة : ص ٧٤ م.س.

(٢) مقدمة ابن خلدون : ٣/٢ م.س.

(٣) التبصرة بالتجارة للجاحظ : ص ١١ م.س.

(٤) الإشارة إلى محاسن النجارة : ص ٧٤ م.س.



وبعد إتمام هذا البحث أرجوا من الله أن أكون قد وفقت إلى الصواب والإحاطة بجميع مفردات البحث بعيداً عن الاختصار المخل. وقد تبين لنا أن مصدر القيمة التبادلية في الإسلام يستند إلى عناصر متعددة تشكل مجموعها مصدراً للقيمة التبادلية، ومن أهم النتائج في هذا البحث:

١. إن علماء المسلمين قد توصلوا إلى معرفة مصدر القيمة التبادلية قبل علماء الاقتصاد الوضعي، وإن نسبة علم الاقتصاد إلى آدم سميث و ريكاردو يكون فيه تجن على علماء المسلمين.

٢. مصدر القيمة التبادلية في الاقتصاد الوضعي هو العمل الذي يُعدّ المحور الذي تدور حوله القيمة بالإضافة إلى مصادر أخرى تقف إلى جنبه كالمنفعة الحثية ونفقة الإنتاج والاعتبارات الاجتماعية.

٣. ميّزت الشريعة الإسلامية بين الثمن والقيمة في مصدرها التشريعي الأول وهو القرآن الكريم.

٤. ميز فقهاء المسلمين بين أنواع القيمة، وهي: القيمة الشرعية، ومصدرها إباحة الشارع الانتفاع بها من خلال ما سخره الله للإنسان. والقيمة المكتسبة، ومصدرها بذل الجهد البشري المنضبط بقواعد الشرع على ما أباح الشارع الانتفاع به. ونتيجة امتزاج القيم السابقة ينشأ لدينا القيمة التبادلية "القيمة العرفية" التي تختلف باختلاف رغبات الأفراد.

٥. تستند القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي إلى العناصر الآتية:

المنفعة، والندرة، والعمل، والمهارة في العمل، والتكاليف، والرغبة لدى الأفراد.

وبما أن هذا البحث يمثل خطوة على طريق معرفة مصدر القيمة التبادلية، لهذا اقترح:

- دراسة كل من عناصر القيمة التبادلية السابقة في بحث مستقل لتحديد نسبة كل منها

ولو بشكلاً تقريبي في تكوين القيمة التبادلية.

- أن يكون هناك تنسيق بين خريجي كليات الاقتصاد والكليات الشرعية لتسهيل دراسة

مثل هذه الأبحاث.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في اختيار المادة العلمية المناسبة لهذا

البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وفي سبيل عمل أساتذتي الكرام.

المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠ هـ)، ط: ١٤٠٥ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد صادق قمحاوي.
٢. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت - تحقيق: محمد عطا.
٣. أسس الاقتصاد السياسي: نكتين، ط: ١٩٨٤ - ترجمة دار التقدم / موسكو.
٤. الإشارة إلى محاسن التجارة: أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: ط ١٩٧٧ - مكتبة الكليات الأزهرية، الاسكندرية - تحقيق: البشري الشوربجي.
٥. أصول الاقتصاد: سيد عبد المولى، ط: ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - ترجمة: راشد البراوي.
٦. أصول الاقتصاد السياسي: سيد عبد المولى، ط: ١٩٧٥ - دار الفكر العربي - القاهرة.
٧. الاقتصاد السياسي: كارل ماركس: طبعة دار اليقظة العربية - بيروت بلا تاريخ - ترجمة: هشام متولي وأحمد السمان.
٨. اقتصادنا: محمد باقر الصدر: ط: ١٤١٧ هـ مكتب العالم الإسلامي.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين بن نجم الحنفي (٩٧٠ هـ)، ط ٢ دار المعرفة - بيروت.
١٠. التبادل السلعي في الاقتصاد الإسلامي: فراس الصالح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق ١٤٣١ هـ إشراف: د صالح العلي.
١١. التبصرة بالتجارة: عمر بن بحر الجاحظ: ط ١٩٩٦ - دار الكتاب الجديد - بيروت.
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار: زين الدين ابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، ط: ١٤٢١ دار الفكر - بيروت.
١٣. الدراية تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٤ هـ): دار المعرفة - بيروت - تحقيق: السيد عبد الله اليماني.
١٤. سنن أبي داود: للإمام الحافظ سليمان بن داود السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ)، ط ١٤١٤: دار الباز - مكة تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- ١٥ . سنن الترمذي : للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) ط ١ : ١٤١٤ ، دار الحديث - القاهرة - تحقيق : مصطفى الذهبي .
- ١٦ . السنن الكبرى للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - ط ١ : ١٤١٤ دار الباز - مكة .
- ١٧ . صالح كركر : نظرية القيمة : بلا تاريخ - بلا دار .
- ١٨ . غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (١٠٩٨ هـ) : ط ١ : ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩ . القيمة و الأسعار و النقود : د.قاسم محمد الدليمي ، ط ١ : ١٤٢٩ هـ دار السلام .
- ٢٠ . لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) ، ط ١ دار صادر بيروت بلا تحقيق .
- ٢١ . مبادئ علم الاقتصاد : د. زينب عوض الله ، ط ٤ : ١٩٩٤ م ، الدار الجامعية .
- ٢٢ . المذهب الاقتصادي الإسلامي : د.عدنان تركماني ، ط ١ : ١٤١١ هـ - مكتبة السوادي - جدة .
- ٢٣ . معالم الاقتصاد الإسلامي : د.صالح العلي ، ط ١ : ١٤٢٦ هـ دار اليمامة .
- ٢٤ . مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، ط ١ : ١٤٢٥ هـ دار البجلي - دمشق - تحقيق عبد الله درويش .
- ٢٥ . مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر محمد بن أبي شيبة - ط ١ : ١٤٠٩ هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق : كمال الحوت .

مجلة جامعة الفرات
Syrian Arab Republic
University of Damascus
College of Sharia
Department of Graduate Studies
Department of Islamic jurisprudence and Islamic

Title

Source of exchange value in Islamic Economics

Prepared by PHD studentn : Firas Ahmed Saleh

Supervisor : Dr. Saleh Al-Ali

Summary

In this study , the researcher tried to clarify the meaning of “ the exchange value “ through extrapolating the texts of Islamic economy thinkers . Also , the study tried to show that the dilemmas , which the positive economists stopped in front of them , have been solved by scholars of Islamic economy . They also put its rules and basics but did not express them in the same words .

The exchange value of goods in the Islamic economy due to subjective value deposited by God in the goods which He called “ good things “ . However , these goods may be found free and need to be interfered by human hands in order to transfer them from one form into another . This is called using value then the exchange value is created .

Thus , the exchange value arose at the time when the positive economists have built many theories trying to explain the value and its sources .

The exchange value in the Islamic economy is a unity , in which materialize group of molecules represent , as whole , the value . From these elements are utility , scarcity , cost and labor , skill in work and the desire to work by individuals . these molecules represent the exchange value . For example , lack of benefit with the availability of the rest of the elements make goods worthless .